

الهيئة العامة للرياضة

قرار وزاري (24) لسنة 2026

بتعديل المادة رقم (4)

من القرار رقم (1) لسنة 2022

بشأن إصدار لائحة أجور الحكام

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

وزير دولة لشئون الشباب و الرياضة .

بعد الاطلاع على:

– القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

– القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

– المرسوم رقم (73) لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمعدل بالمرسوم رقم (11) لسنة 2026 المتضمن تعييننا وزير دولة لشئون الشباب والرياضة،

– قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

– القرار رقم (1) لسنة 2022 الصادر بشأن لائحة أجور الحكام ،
– موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (32) المؤرخ 2026/02/16 على مشروع القرار،

– كتاب وزارة المالية رقم (9427-2026) المؤرخ 4/21/2026 بالموافقة على مشروع القرار،

– كتاب الفتوى والتشريع رقم (202600001286) المؤرخ 2026/5/11 المتضمن مراجعة مشروع القرار و إفراغه في الصيغة القانونية،

– و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى:

يُستبدل بنص المادة رقم (4) من القرار رقم (1) لسنة 2022 المشار إليه النص الآتي:

مادة (4) :

تحدد أعداد الحكام و المراقبين و المقيمين و الإحصائيين و حكام

(AVAR-VAR) وفقاً للجدول رقم (2) المرافق لهذه اللائحة

و تحدد أعداد الحكام (حكم - مساعد) في الاتحادات ، غير الواردة في الجدول رقم (2) المشار إليه و تعتمد نظام (VAR-AVAR) في المسابقات الرياضية لكل منها ، وفقاً للوائح الاتحادات الدولية و الاتحادات الوطنية للعبة .
على أن يتم صرف أجور الحكام المشار إليهم أعلاه في حدود الاعتمادات المالية المخصصة في الميزانية السنوية .

مادة ثانية:

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير دولة لشئون الشباب والرياضة

د. طارق حمد ناصر الجلاهمة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صدر في :4 ذو الحجة 1447هـ

الموافق :21 مايو 2026م